

صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة  
صلاحيات أمين الصندوق  
لجمعية أبطال لرعاية الأيتام بأمّالج

## أعضاء مجلس الإدارة

أعضاء مجلس الإدارة يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات

المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها مايلي :-

- ١- الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم
- ٢- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لتحقيق أهدافها
- ٣- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعة الإشراف على تنفيذها من اللجان المشكلة لهذا الغرض
- ٤- التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات
- ٥- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات لكل رئيس المجلس ونائبه وأمين الصندوق
- ٦- عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس

٧- المحافظة على إسرار الجمعية وعدم إفشائها

## صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

أولاً : رئيس مجلس الإدارة:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية : .

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة
- ٢- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية وله تفويض من يراها من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بهذه المهمة
- ٣- التوقيع على ما يصدر من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها
- ٤- تلقي المكاتبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس
- ٥- إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته
- ٦- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق

نائب رئيس مجلس الإدارة :

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس المجلس في حالة غيابة وتكون للنائب في هذه الحالة كافة الصلاحيات

## صلاحيات أمين الصندوق ( المشرف المالي )

- ١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بختم الجمعية وموقعه منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك
- ٢- إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى البنوك التي تتعامل معها الجمعية
- ٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنوك التي تتعامل معها
- ٤- الاحتفاظ لديه في مقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك
- ٦- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لما هو معتمد من المجلس
- ٨- القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ماسلف بيانه